**مرسوم رقم 219-09-2 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1430 (15 يونيو 2009) في شأن منح بذلات عمل لبعض موظفي وأعوان وزارة الثقافة.**

**الوزير الأول ،**  
**بناء على القانون رقم 008-58-1 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛**  
**وعلى المرسوم رقم 328-06-2 الصادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الثقافة ؛**  
**وعلى القرار الوزيري الصادر في فاتح محرم 1373 (10 سبتمبر 1953) المتعلق بوضعية سائقي سيارات الموظفين السامين بالإدارات العمومية ،**  
  
**قرر ما يلي :**  
**المادة الأولى :يستفيد بعض الموظفين والأعوان التابعين لوزارة الثقافة العاملين بمصالحها المركزية والخارجية من بذلات عمل في حدود الاعتمادات المقيدة لهذا الغرض في ميزانيتها.**  
  
**المادة الثانية :تسلم الإدارة بالمجان بذلات عمل للموظفين والأعوان المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه المنتمين إلى الفئات التالية :**  
**- السائقون ؛**  
**- السعاة ؛**  
**- الشسيعون والقابضون المكلفون بتحصيل المداخيل بالمواقع والمباني التاريخية والمتاحف ؛**  
**- الأعوان العاملون بمفتشيات المباني التاريخية والمواقع والمتاحف ومدارس الصنائع والفنون ، والمتخصصون في أعمال البناء والترميم والترصيص والصباغة والحدادة والنجارة والسباكة واللحام والسباكة والخراطة والبستنة.**  
  
**المادة الثالثة :يتم توزيع بذلات العمل سنويا في بداية كل سنة.**  
  
**المادة الرابعة :لا يمكن للسائقين الجمع بين الاستفادة من مقتضيات هذا المرسوم والقرار الوزيري الصادر في فاتح محرم 1373 (10 سبتمبر 1953) المتعلق بوضعية سائقي سيارات الموظفين السامين بالإدارات العمومية المشار إليها أعلاه.**  
  
**المادة الخامسة :يجب على الموظفين والأعوان المشار إليهم في المادة 2 أعلاه أن يرتدوا البذلة المسلمة إليهم عملا بهذا المرسوم مدة مزاولتهم لمهامهم وأن يحرصوا على العناية بها ، وفي حالة ضياع إحدى بذلات العمل أو جزء منها بغير مبرر ، يوجه إلى الموظف المعني بالأمر إنذار بأداء قيمتها وفق الثمن الذي تحدده الإدارة.**  
  
**المادة السادسة :تحدد شروط تسليم البذلة الخاصة بكل فئة من فئات الموظفين والأعوان المشار إليهم في المادة 2 أعلاه ، وكذا تطبيقها وشكلها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بتحديث القطاعات العامة.**  
  
**المادة السابعة :يسند تنفيذ هذا المرسوم ، الذي ينشر في الجريدة الرسمية ، إلى وزيرة الثقافة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ووزير الاقتصاد والمالية ، كل واحد منهم فيما يخصه.**  
**وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1430 (15 يونيو 2009).**  
**الإمضاء : عباس الفاسي.**  
**وقعه بالعطف :**  
**وزيرة الثقافة ،**  
**الإمضاء : ثريا اقريتيف (جبران).**  
**الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ،**  
**الإمضاء : محمد عبو.**  
**وزير الاقتصاد والمالية ،**  
**الإمضاء : صلاح الدين المزوار.**